

المصارف الإسلامية في العراق

المشكلات والتحديات التي تواجهها بعد عام ٢٠١١م

Islamic Banks in Iraq

Problems and challenges faced after 2011

د. عمران سلطان كلاوي

٢٠٢٢م

١٤٤٤هـ

الملخص

تعمل المصارف الإسلامية في العراق في ظل نظام اقتصادي يتلائم مع بيئة المصارف التقليدية؛ لأنه قائم على مبادئ وأفكار تتسجم كثيراً مع المبادئ والأفكار التي تقوم على أساسها المصارف التقليدية، وهي تعمل كأقلية ضمن مصارف تجارية ومتخصصة، يقوم أساس عملها على الفائدة التي تتجنبها المصارف الإسلامية، ومما يزيد من متاعب هذه المصارف هو كونها تعمل تحت إشراف البنك المركزي العراقي ورقابته، التي يتعامل بمنطق المصارف التقليدية نفسه وهي تتعامل مع المصارف الإسلامية بالنظام نفسه مع المصارف التجارية على الرغم من الاختلافات الجوهرية بينهما، هذه البيئة وهذا الواقع يفرض مجموعة من التحديات والمعوقات للمصارف الإسلامية بشكل عام، والمصارف الإسلامية العاملة في العراق بشكل خاص، التي تعاني من هذه المشاكل ومشاكل أخرى ناجمة عن طبيعة الظروف الاجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، والأمنية التي يمر بها العراق في المرحلة الحالية.

Abstract

Islamic banks in Iraq operate under an uncomfortable economic system; It is based on principles and ideas that are highly consistent with the principles and ideas underpinning traditional banks. working as a minority within commercial and specialized banks, based on interest avoided by Islamic banks The difficulties of these banks are compounded by the fact that they operate under the supervision and control of the Central Bank of Iraq. which deals with the same logic as traditional banks and deals with Islamic banks with the same system of dealing with commercial banks despite the fundamental differences between them This environment and reality poses a range of challenges and obstacles to Islamic banks in general, Islamic banks operating in Iraq in particular, which suffer from these and other problems resulting from the nature of social conditions, Iraq's current economic, political and security situation.

المبحث الأول: المصارف الإسلامية

مُلْهَيْدٌ

تعتمد للمصارف الإسلامية على مبادئ اقتصادية، وكون الاسلام هو منهج متكامل للحياة، وأن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تعتمد إلى اشتقاق مبادئها وتوجيهاتها من الشريعة الإسلامية، وينبغي أن ينظر إلى المصارف الإسلامية كنوع خاص من المصارف لا تستعمل معدل معدل الفائدة في تعاملاتها، وتعمل على تعظيم المنافع الاجتماعية التي تكون الهدف الأساس لها، لها، فضلاً عن خدماتها المصرفية فإن المصارف الإسلامية تعد مؤسسات استثمار تعمل أساساً بآلية بآلية مشاركة الأرباح بدلاً من معدلات الفائدة^(١).

وتأتي فكرة للمصارف الإسلامية من حقيقة أن وظيفة التمويل تقوم في المنهج الإسلامي على أساس توفير السيولة النقدية للمشروعات الاستثمارية التي تحتاجها هذه المصارف، وذلك على أن تكون نتائج هذا المشروع شراكة بين المصرف وأصحاب العمل من جهة وبين للمصرف وأصحاب المال من الجهة الأخرى.

يبني النظام المصرفي الإسلامي على أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها ويستمد منها كيانه ومقوماته، فالمصارف الإسلامية تعتمد في وضع لاسها التشريعية والأخلاقية على منهج الاقتصاد الإسلامي التي يمثل جزءاً من التشريع لشملى من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث بوجود مشكل ومعوقات ف امام المصارف الاسلامية العراقية مما اضف دور هذه المصارف في النمو والتنمية الاقتصادية وفي التشغيل للنساء على البطالة التي يعاني منها البلد.

أهمية البحث: تتبع أهمية البحث في الوقوف على أهم المشاكل والمعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الاسلامية وتقديم بعض الحلول لمعالجة هذه المشكلات ,

هدف البحث: يهدف البحث الى تسليط الضوء على أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية العراقية في توفير التمويل اللازم للمشاريع في البلد ومى امكانية ايجاد أدوات واساليب حديثة لتوفير حجم التمويل اللازم للمشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية في البلد.

(1) Islamic vis-à-vis Traditional Banking A fuzzy-set Approach. pp29.

فرضيات البحث:

هل توجد مشكلات ومعوقات فعلية تواجه المصارف الإسلامية في العراق بعد عام ٢٠١١م.

ما الحلول التي يمكننا عن طريقها لمعالجة هذه المشكلات والمعوقات.

اسلوب ومنهجية البحث: يعتمد البحث على الأسلوب الاستقرائي لتحديد المشكلات والمعوقات التي تعاني منها المصارف الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية العراقية على وجه الخصوص ، وذلك عن طريق الاعتماد على الكتب والمصادر التي تبحث في هذا الموضوع وفضلاً عن جمع البيانات والمعلومات المنشورة من قبل البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم المصارف

تخفف التعريفات الخاصة بالمصارف باختلاف القوانين والأنظمة التي تدير أعمالها التي تخفف من بلد إلى آخر، وتخفف أيضاً باختلاف طبيعة نشاطها وشكلها القانوني؛ ولهذا الأسباب فإنه من لصعوبة إيجاد تعريف شمل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

وستتطرق إلى أهم هذه التعريفات سواء كلفت من الناحية اللغوية أم من الناحية الاقتصادية وكما يأتي:

أولاً: المصرف لغة:

من لصرف: وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صرفه يصرفه صرفاً فلصرف، وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه، ولصرف فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه.

ومنه بيع الذهب بالفضة؛ لأنه يصرف به عن جوهر إلى جوهر، ولصرف ولصرفي النقاد؛ من النقاد؛ من الصارفة، والجمع: صيارف وصيارفة والهاء للنسبة^(١)، ولصرف: من يبذل نقداً بنقد،

(١) ينظر: لسان العرب ١٨٩/٩-١٩٠، مختار الصحاح ١٥٢/١ .

بنقد، والمستأمن على أموال الخزنة يقض يصرف ما يستحق، ولصرافة مهنة لصراف، والمصرف: مكان
والمصرف: مكان لصرف و به سمي البنك مصرفاً^(١).

وأما كلمة: بنك (Bank) فقد اشتقت من الكلمة الفرنسية (Banque) التي تعني: صندوق
صندوق أمين لحفظ النفس، ومن الكلمة الإيطالية (Banca) التي تعني: المائدة أو مقعداً طويلاً
طويلاً لتخصين أو أكثر على التوالي (Banch)، إذ كان التجار يجلسون في الموائى والأسواق
والأسواق للتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى (Banque) وبالإنكليزية
(Banco)، ومع تطور أعمال لصيرفة ظهرت كلمة بنك (Bank) الإنكليزية التي يقابلها في
العربية للمصرف^(٢).

لذا فإن كلمة (بنك) أو (مصرف) تدعو إلى التفكير في الودائع المصرفية التي تتحول إلى أصول
أصول مالية تمثل حقوقاً لمجموع المودعين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حكومات^(٣).

ثانياً: المصرف اصطلاحاً:

فقد اخلف الكتاب المقصون في مجال العمل المصرفي في تعريف للمصرف بمفهومه العام، وكما
يأتي:

١. (المؤسسة التي تحول مدخرات الافراد والشركات والحكومات إلى قروض أو استثمارات؛
استثمارات؛ بمعنى أنها تلك المؤسسات التي تقبل ودائع الزبائن وتقرض هذه الاموال إلى
إلى زبائن آخرين لقاء فوائد أو أجور)^(٤).

٢. (المؤسسة التي تنمي الأموال من عدة مستثمرين وتقدم التمويل إلى مؤسسات الاعمال أو
أو المؤسسات الاخرى عن طريق الاستثمار في الاوراق المالية الخاصة في تلك
المؤسسات)^(٥).

أما تعريف المصرف الإسلامي: فقد اخلف الكتاب المقصون في مجال العمل المصرفي الإسلامي
يضاً في تعريف للمصرف الإسلامي، وسنذكر جزءاً منها:

١. (المؤسسات التي يص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة
لشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذاً وعطاءاً)^(٦).

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٥١٣/١.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ص ١٠٩، الخدمات المصرفية وموقف
الشريعة منها ص ٢٢.

(٣) ينظر: الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع والتطبيقات العملية ص ٤٧.

(4) Principles of Managerial Finance, pp32.

(5) Fundamentals of Corporate Finance, pp10.

(٦) وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤١.

٢. (مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً
توظيفاً فعالاً يكمل تعظيمها ونموها في اطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم
يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها)^(١).
٣. (مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية
النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكمل نموها وتحقيق قصى عائد منها وبما يحقق اهداف التنمية
التنمية الإقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لسمحة)^(٢).
٤. (المصرف التي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية
والاستثمارية عن طريق تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح
الربح والخسارة)^(٣).

التعريف المختار:

لاشك أن الاختلاف في تعريف المصرف الإسلامي يؤدي إلى حدوث اختلال في الممارسات
العملية التي يجريها المصرف، وأن الالتزام بإلغاء الفائدة وحده لا يكفل سلامة العمل المصرفي
الإسلامي وتحقيقه لأهدافه، لذا يرى الباحث أنه يمكن تقسيم هذه التعريفات إلى اتجاهات متعددة،
منها: الالتزام بالشريعة، وتحقيق عائد اهتلي واجتماعي، بغية المساهمة في تحقيق اهداف التنمية
الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع، هذا ويخص البحث إلى التعريف الآتي التي يراه أكثر شمولاً لمفهوم
للمصارف الإسلامية :

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية، واستثمارية، وتنموية، واجتماعية تلتزم في جميع
معاملاتها وقواعدها وقوانينها واهدافها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأهداف المجتمع
الإسلامي.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

لا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الإنسان المعاصر، وهذا يجعل وجود المصارف
الإسلامية في المجتمع المسلم التي لا يريد أفرادها التعامل بالربا أمراً ضرورياً، لذا سنتطرق إلى نشأة
للمصارف الإسلامي في العالم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص على النحو الآتي:

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي:

-
- (١) البنوك الإسلامية لمحسن الخضيرى ص ١٧ .
 - (٢) البنوك الإسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ص ١١٠ .
 - (٣) المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ص ٢٧ .

جاءت نشأة للمصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وترجع بدايات العمليات المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي، وقيام الدولة الإسلامية، وإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

ولما ضغت الدولة الإسلامية وخارت قواها وغلب على أمرها بعد أن تكب عليها الأعداء، وبعد تقدم الزمن وتغير ظروف الحياة في شتى الميادين، وبعد أن ظهرت النقود الورقية الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبية متطلبات المجتمع من ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة، وزيادة وزيادة لطلب على الأموال اللازمة للتطور لصناعي والتجاري؛ وبسبب سيطرة الاحتلال الغربي على الغربي على الأمة الإسلامية دخلت المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية، وكان ذلك في في مطلع القرن الرابع عشر الهجري^(١).

ولما كلفت هذه المؤسسات قد ظهرت ووضح عملها في الغرب، وصدرت للدول الإسلامية بصورتها الربوية محوقة البركة، كان لابد للغيورين على دينهم أن يفضوا بأعباء العمل وتحمل وتحمل مسؤولياته، ففي التشريع الإسلامي حلول ومقترحات تولب الحياة مهما تطورت، وتدفع وتدفع بمسيرة العمل نحو التقدم، بعيداً عن الآثار لهسارة التي يوجدها النظام الربوي، اقتصادياً اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وأخلاقياً وروحياً^(٢).

وقبل المحاولات النظامية لجادة من قبل الحكومات لإنشاء للمصارف الإسلامية قلّت عدة تجارب تجارب استهتت أحياء لصيغ الإسلامية في جن مجالات التمويل، ولعل أقدمها اختيار السيد عبدالرحمن المهدي - في السودان في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي - لصيغة المشاركة المشاركة المتفخصة للوصول على التمويل بدل التمويل للمصرفي الربوي^(٣).

وتعود بدايات ظهور للمصارف الإسلامية إلى عام ١٩٤٠م عندما نُشئت في ماليزيا صنایق صنایق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في عام ١٩٥٠م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر يظهر في دولة باكستان من أجل وضع أساليب تمويلية تلتزم بالتعاليم الإسلامية، وفي نهاية الخمسينات تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي الأموال ومالكي الأراضي^(٤)، لتقديمها إلى الفقراء

(١) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ٧٩ .

(٢) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ص ٤٧ .

(٣) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ص ٤٥ .

(٤) لم أقف على أسم هذه المؤسسة.

الفقراء من المزارعين، للنهوض بالمستوى المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، من دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي فائدة على ودائعهم، لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال عليها والإيداع لديها؛ فقد أغقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات، لتطوى صفحة من صفحات تجارب إنشاء للمصارف الإسلامية^(١).

التجربة الأولى الجادة في إنشاء المصارف الإسلامية عام ١٩٦٣م

التجربة التي قام بها الشيخ احمد ارشاد في باكستان إذ عمد إلى أحد للمصارف التجارية محاولاً محاولاً تغييره إلى النظام اللاربي؛ وذلك بإلغاء سعر الفائدة من معاملات المصرف، ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لأكثر من بضعة شهور^(٢)، وفي مصر كُلت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي - وإن كُلت لا تحمل صراحة شعاراً إسلامياً يحدد هويتها - تجربة مدينة (ميت غمر)^(٣) في محافظة الدقهلية بدلنا النيل سنة ١٩٦٣م إذ افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل للعمل بلأس تتفق مع لشريعة الإسلامية، على يد الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار، إذ تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة للمصرفية العامة للمصرفية العامة للدخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم، وقد كان الهدف الرئيس من هذه التجربة تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال التي استخدمت في تمويل المشروعات، وقد لقيت هذه الوحدات المصرفية لصغيرة إقبالاً مقطع النظر مقارنة بالبنوك مقارنة بالبنوك التقليدية، وامتد نشاط بنوك الادخار هذه إلى ٥٣ قرية، ولكن هذه التجربة تطلت

(١) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ٨٠، المصارف الإسلامية اداءها المالي واثرها في سوق الأوراق المالية ص ٢٣، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٤٢.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ١٨.

(٣) ميت غمر أو منية غمر: مدينة مصرية، تتبع محافظة الدقهلية إدارياً، والمدينة عاصمة مركز ميت غمر، تقع شرق دلتا النيل على ركن يتركز على منحى من الضفة الشرقية لفرع دمياط في أقصى جنوب محافظة الدقهلية على بعد ٤٥ كم تقريباً من مدينة المنصورة. ينظر: موسوعة الويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>.

تطعت وتوقت نهائياً سنة ١٩٦٧ م بسبب الاشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها، وظروف داخلية داخلية تتعلق بها^(١).

ولقد عكست هذه التجارب على الرغم من عدم نجاحها حماس المسلمين ورغبتهم الجادة في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه.

المدة من (عام ١٩٦٦ م إلى ١٩٧٠ م)

شهدت هذه المدة سكناً تاماً في محاولات التنفيذ، وإن كُلت قد شهدت محاولات تضييرية قادتها قادتها جامعة أم درمان الإسلامية^(٢)، إذ كُنت فريق عمل لدراسة تنفيذ تجربة بنك إسلامي في السودان بالتعاون مع البنك المركزي السوداني، كما قررت الجامعة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، الإسلامي، وعن طريق تدريس هذه المادة خرج الأساتذة هذه المادة بمشروع (بنك بلا فوائد) لإنشائه لإنشائه في أم درمان، وقدم هذا المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، وشهدت وشهدت هذه المدة أيضاً جهوداً في دولة الكويت قام بها مجموعة من الاقتصاديين كان أساس مهمتها مهمتها الإعداد والدعوة لإقامة للمصارف الإسلامية، وقد استمرت هذه الجهود من عام ١٩٦٧م ١٩٦٧م حتى عام ١٩٧٣م تكلت بإنشاء بيت التمويل الكويتي كصرف إسلامي^(٣).

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٨٩، الصناعة المصرفية الإسلامية ص ٩٣، المصارف الإسلامية اداءها المالي واثرها في سوق الأوراق المالية ص ٢٤، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٥٧.

(٢) أنشأت نواة جامعة أم درمان الإسلامية في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري نحو سنة ١٣٢١هـ، وذلك بداية القرن العشرين الميلادي نحو سنة ١٩٠١م، على يد مجموعة من العلماء، وقد مضت هذه النواة من العلماء تمنح الإجازات للطلبة إلى عام ١٩١١م، وفي عام ١٣٣٢ هـ الموافق ١٩١٢ م وضعت النواة في صورة حديثة، وكانت نشأتها على أيدي قيادات العلم والفكر الإسلامي بالسودان، وكانت تسير تحت اسم المعهد العلمي، ومرت تسميتها بأطوار وتغيرات انتهت إلى التسمية بجامعة أم درمان الإسلامية، وكانت بداياتها مختصرة على الدراسات الإسلامية والعربية، ثم توسعت حتى شملت اليوم تسعة عشرة كلية بجانب معهدين وعدد من مراكز ووحدات وفروع داخل السودان وخارجه. (موقع الجامعة <http://www.oiu.edu.sd>)

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ١٨، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منه ص ٤٥، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٦٧-٢٥٨.

وفي عام ١٩٧٠م تقدم وفد مصر ووفد بلستان كل منهما باقتراح مصل إلى المؤتمر الثاني الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد بكرتشي بإنشاء مصرف إسلامي دولي أو اتحاد دولي دولي للمصارف الإسلامية^(١).

المدة من (عام ١٩٧١م إلى ١٩٧٥م)

في مدة ١٩٧١م أعلن رئيس جمهورية مصر العربية عزمه على إنشاء مصرف إسلامي اجتماعي، اجتماعي، وذلك في خطابه عام ١٩٧١م بمناسبة المولد النبوي، وفي هذه المدة صدر قانون إنشاء إنشاء بنك ناصر الاجتماعي رقم (٦٦) بصر، وقدض قانون الإنشاء في مادته الثالثة على أن البنك أن البنك لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ليكون أول مصرف في جمهورية مصر العربية يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وفي المدة نفسها نظم أحمد محمد علي - مدير مدير جامعة الملك عبدالعزيز بجدة آنذاك - موسماً ثقافياً عن للمصارف الإسلامية^(٢).

وفي عام ١٩٧٢م أعدت جمهورية مصر العربية دراسة (إقامة نظام البنوك الإسلامية دراسة دراسة اقتصادية شرعية) دعت إلى مناقشتها خبراء من ٢٢ دولة من الدول الأعضاء بالمؤتمر الإسلامي، وفي هذه المدة نقش مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث التي عقد بجدة الدراسة الدراسة المقدمة بشأن إنشاء بنك إسلامي دولي، وقرر المؤتمر إنشاء إدارة اقتصادية بأمانة منظمة منظمة المؤتمر الإسلامي للقيام بالمزيد من الدراسات حول إنشاء البنك الإسلامي الدولي، وتم إنشاء إنشاء مؤسسة لإدارة أموال الأيتام بوسائل لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية^(٣).

وفي عام ١٩٧٣م شكلت لجنة من علماء الدين والإقتصاديين والمفكرين بالملكة العربية السعودية السعودية لدراسة إنشاء بنك إسلامي بالملكة العربية السعودية، كما تقمّت مجموعة أخرى من الإقتصاديين والمفكرين في دبي بطب إلى أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي للمعونة في إنشاء بنك بنك إسلامي في دبي، وعقدت أمانة المؤتمر الإسلامي في هذه المدة اجتماعاً في جدة للخبراء الإقتصاديين بعض الدول الإسلامية (الفطية خاصة) لمناقشة خطوات إنشاء بنك إسلامي دولي، وفي

(١) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ١٩ .

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٨٩، البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ٢٠، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منه ص ٤٥، المصارف الإسلامية ادائها المالي واثرها في سوق الأوراق المالية ص ٨١، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٥٨ .

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ٢٠، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منه ص ٤٥، الصناعة المصرفية الإسلامية ص ٩٤، المصارف الإسلامية ادائها المالي واثرها في سوق الأوراق المالية ص ٢٤.

دولي، وفي هذه المدة دعت أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي للمؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية لمنقشة خطوات العمل التنفيذية لإنشاء بنك إسلامي دولي^(١).

وفي عام ١٩٧٤ م جرت محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مدينة (ود مدني)^(٢) في السودان السودان على أساس غير ربحي، غير أن فريقاً من الخبراء الايطاليين استطاع التسلل إلى هذه التجربة التجربة فسار العمل فيها بالتوازي بين النظام الربوي والاربابي، وفي هذا العام تم توقيع اتفاقية اتفاقية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، ليقوم بأعماله ومهامه في العام التالي، وهو أول مصرف إسلامي حكومي^(٣).

وفي عام ١٩٧٥ م صدر المرسوم الأميري المخصص لبنك دبي الإسلامي، وضمن النظام الأساس الأساس على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس للشريعة الإسلامية، ليصبح أول مصرف إسلامي ينشؤه الافراد، وفي هذه المدة باشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة اعماله المصرفية، ويهدف ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام للشريعة الشرعية الإسلامية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الافراد في النواحي المصرفية، وجرت محاولة في البحرين لإنشاء بنك البحرين الإسلامي^(٤).

المدة من (عام ١٩٧٦ م إلى ١٩٧٨ م)

في عام ١٩٧٦ م واصل الأمير محمد فيصل جهوده لإنشاء بنك فيصل الإسلامي للصوي بصر، وبنك بصر، وبنك فيصل الإسلامي السوداني بالخطوم، وفي هذه المدة انعقد المؤتمر الأول للاقتصاد للاقتصاد الإسلامي تحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز^(٥).

وفي عام ١٩٧٧ م مارس بنك فيصل الإسلامي السوداني نشاطه لطبيعي، وفي هذه المدة تم إنشاء إنشاء لشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة، وتم توقيع اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك

(١) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ٢٠-٢١ .

(٢) ود مدني: مدينة تقع في وسط السودان على ارتفاع ٤٠٩ متر فوق سطح البحر، وتبعد عن العاصمة الخرطوم بحوالي ١٨٦ كيلومتر جنوباً، وتعد إحدى المدن السودانية الكبيرة، وهي أيضاً عاصمة ولاية الجزيرة. ينظر: الموسوعة الحرة وكبيديا.

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٨٩، البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ٢١، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منه ص ٤٥.

(٤) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٨٩، البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري

ص ٢١، المصارف الإسلامية اداءها المالي واثرها في سوق الأوراق المالية

ص ٢٤-٢٥، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٥٨-٢٥٩، المصارف الإسلامية اداءها المالي واثرها

في سوق الأوراق المالية ص ٨١، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤٤-٤٥ .

(٥) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ٢٢.

للبنوك الإسلامية، وتأسيس بنك فصل الإسلامي في السودان، وتأسيس بنك فصل الإسلامي في مصر، في مصر، وتأسيس بيت التمويل الكويتي^(١).

وفي عام ١٩٧٨م تمّ الاعتراف رسمياً بالاتحاد الدولي للبنوك، وذلك عن طريق الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في (داكار)^(٢) في السنغال، وتم في هذا العام إنشاء بيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك فصل الإسلامي للصوي، والبنك الإسلامي الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وغيرها من المصارف الإسلامية^(٣).

المدة من (عام ١٩٧٨م إلى الآن)

انتشرت المصارف الإسلامية في دول أخرى؛ سواء كملت عربية أم دولاً إسلامية أخرى، فضلاً عن فضلاً عن انتشارها في دول غير إسلامية ولا سيما في الدول الأوروبية، حتى بلغت ١١١٣ مصرفاً مصرفاً إسلامياً موزعاً بين ٤٥ دولة^(٤)، ثم خرجت للمصارف الإسلامية من نطاقها لطبيعي في في أسواق الدول الإسلامية إلى أسواق الدول الأخرى، حتى أن للمصارف التقليدية العالمية عطلت على فتح نوافذ أو فروع مصرفية إسلامية، مما يؤكد صلاحية النظام الإقضي لخال من من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية لسائدة^(٥).

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية في العراق:

على الرغم من قدم لهيئة التجارية في العراق؛ إلا أن لصيرفة الإسلامية لم تبدأ بلظهور إلا بلظهور إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، فقد تأخر ظهور المصارف الإسلامية العراقية كثيراً العراقية كثيراً موازنة بالدول العربية، فكان للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية أول

(١) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ٨١، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٨٩، البنوك الإسلامية لمحمود المصري ص ٢٢-٢٣، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٤٣، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤٥.

(٢) داكار عاصمة السنغال، وأكبر مدينة فيها من حيث عدد السكان، ومن حيث الكثافة السكانية، وهي ميناء على شاطئ المحيط الأطلسي. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

[/ https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

(٣) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ٨١، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص ٨٤، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٨٩، البنوك الإسلامية لمحمود المصري ص ٢٣، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٤٣، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤٥.

(٤) جريدة الشرق الأوسط - مقابلة مع د. صادق راشد الشمري في ٣٠ حزيران ٢٠١٧.

(٥) ينظر: البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير ص ٣٢-٤٠.

أول تجربة عراقية مخصصة للصيرفة الإسلامية، تأسس في سنة ١٩٩٢، بعد أن قُت الموافقة على الموافقة على إنشاء للمصارف الأهلية في العراق^(١).

ويمكننا أن نوجز نشأة المصارف الإسلامية العراقية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تمتد ما بين ١٩٩١م - ٢٠٠٣م

تميزت هذه المرحلة بصدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١م المعدل لقانون البنك المركزي المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦م، إذ قُت الموافقة بموجبه على إنشاء المصارف الأهلية، الأهلية، بعد أن كُت للمصارف الحكومية محتكرة للنشاط المصرفي التجاري منذ سنة ١٩٦٤م، إذ تم ١٩٦٤م، إذ تم تأسيس عدة مصارف أهلية تجارية في حين تأسس مصرف إسلامي واحد في عام ١٩٩٢م بقانون خاص، وهو للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبموجب شهادة شهادة التأسيس صادرة من دائرة تسجيل لشركات من العام ذاته، وأجيز بالتعامل بصيرفة والائتمان والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في ١٤/٣/١٩٩٣م ومارس شلطة في ٢٤/٤/١٩٩٣م^(٢)، ٢٤/٤/١٩٩٣م^(٢)، وتحددت مهامه حسب البيان التأسيسي للمصرف بالقيام بالأعمال المصرفية والأنشطة التجارية والمالية بما يفيق وأحكام للشريعة الإسلامية، وفي عام ٢٠٠١م ظهر مصرف مصرف إسلامي آخر هو مصرف البركة للاستثمار والتمويل، التي تم تغيير اسمه عام ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٧م إلى مصرف إيلاف الإسلامي^(٣).

المرحلة الثانية: التي بدأت من عام ٢٠٠٤ وإلى الآن

وقد تميزت هذه المرحلة بتغييرات في سياسة الدولة لتحويل الإقتصاد العراقي من الإقتصاد المخطط المخطط مركزياً إلى إقتصاد السوق الحر، وكذلك برفع الحصار الإقليمي، لذا بدأ القطاع الخاص يتخز الخاص يتخز لإنشاء مصارف عراقية أهلية تستوعب حركة التحويلات الإقتصادية والمالية الكبيرة لكي الكبيرة لكي شهم بالدور التنموي للإقتصاد^(٤).

لقد توسع انتشار للمصارف الإسلامية في هذه المرحلة إذ تم إنشاء مصرف كوردستان في ١٣/٣/٢٠٠٥م كصيرفة إسلامية وبرأس مال قدره ٥٠ مليار دينار عراقي^(٥)، ثم بدأ بعدها التوسع في الصيرفة الإسلامية فقد تم إنشاء للمصرف الوطني الإسلامي في ٥/٥/٢٠٠٥م وبرأس

(١) ينظر: الصيرفة الإسلامية تطورها ومكانتها في صناعة المصرفية الأهلية في العراق ص ١٥٣.

(٢) ينظر: التقرير السنوي للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية لعام ٢٠١٤ ص ٩.

(٣) ينظر: تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية العراقية ص ٣، الموجز في تطور النقود والمصارف في العراق ص ٢٥٧-٢٥٩.

(٤) ينظر: تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية العراقية ص ٣.

(٥) ينظر: التقرير السنوي لمصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية لسنة ٢٠١٥ ص ٦.

وبرأس مال قدره ٢٥ مليار دينار عراقي^(١)، ثم مصوف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار في ٢١/٥/٢٠٠٥م^(٢)، ثم مصوف البلاد الإسلامي في ٦/٧/٢٠٠٦م^(٣)، ثم مصرف جيهان في ٣/٦/٢٠٠٨م^(٤)، ثم مصرف النهرين الإسلامي ٢٠١٢م وهو أول مصوف إسلامي عراقي حكومي حكومي وبرأس مال ٥٠ مليار دينار عراقي وقد جمع النوفذ الإسلامية التي كلفت موجودة في مصرفي: الرافدين والرشد للحكوميين وهما من للمصارف التقليدية في العراق^(٥).

وعلى الرغم من هذا الانتشار والتوسع للمصارف الإسلامية في العراق؛ إلا أنه لم يصدر بعد عام ٢٠٠٣م إلى عام ٢٠١٥م قانون ينظم عمل لصيرفة الإسلامية، وإنما أوجدت تعليمات خاصة لعض لئطة للمصارف الإسلامية^(٦).

وفي الثالث من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٥م صدر قانون للمصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م، وقدضت المادة (١٣) أولاً منه على أن تضع للمصارف الإسلامية المؤسسة المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م، وقانون وقانون للمصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م ٢٠٠٤م النافذ، وقانون لشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م وقانون لشركات العامة رقم (٢٢) لسنة لسنة ١٩٩٧م، والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة صادرة عن هيئة المحاسبة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٧).

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية واهدافها والعوامل التي ساعدت على إنشائها

الفرع الأول: أهمية المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات الصر من لضروريات الإقتصادية الحتمية التي لا الحتمية التي لا جدال فيها لكل مجتمع إسلامي يفض الربا والاستغلال، ويرغب في تطبيق لشرعية

(١) ينظر: التقرير السنوي للمصرف الوطني الإسلامي لسنة ٢٠١٥ ص ١١.

(٢) ينظر: التقرير السنوي لمصرف دجلة والفرات الإسلامي للتنمية والاستثمار ص ٥.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لمصرف البلاد الإسلامي <http://www.bilad-bank.com>.

(٤) ينظر: موقع البنك المركزي العراقي <http://cbi.iq/index.php?pid=Home>

(٥) <http://www.miqpm.com>

(٦) ينظر: دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في العراق ص ٣٠.

(٧) ينظر: البنك المركزي العراقي، قانون المصارف الإسلامية رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٥م)

<http://cbi.iq/index.php?pid=LawsRegulations&lang=ar>

الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تيسير التبادل المالي وتيسير الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في المال في اطار للشريعة الإسلامية^(١).

وقد أوجدت للمصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل تلك في القطاع القطاع المصرفي التقليدي؛ فقد أدخلت للمصارف الإسلامية أسساً للتعامل بين المصرف والمتعامل، تعتمد والمتعامل، تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل قبل للمصرف والمتعامل، بدلاً من لئس التعامل التقليدي القائم علي مبدأ المديونية (المدين/الدائن) (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت للمصارف الإسلامية أنظمة أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية^(٢)، وهي صيغ التمويل الإسلامية التي التي سأتناول في بحثي هذا جزءاً منها، التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يأتي^(٣) :

١. أن تطبيق وممارسة العمل الإسلامي عموماً والمصرفي الإسلامي خاصة هو امتثال لأمر الله ﷻ.
٢. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي البعيد عن استعمال أسعار الفائدة.
٣. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
٤. تعد للمصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.
٥. الواقع المتري الذي تعيشه الدول الإسلامية بسبب استعارتها لأنظمة اقتصادية غريبة عن عقيدتها؛ فكان الاحباط في النهوض بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية

حرص المسلمون على التعامل بأسلوب شرعي موقق لاحكام لشريعة الاسلاميه وإن احتياج الفرد والمجتمع إلى مؤسسة لتقوم بدور مهم في حياته أن ينطق من ذات الشخص أو المجتمع وبيئته وأن تكون متلائمة مع مناخه، ومعنى ذلك أن قيام مصرف اسلامي في مجتمع اسلامي هو الاسلوب العملي التي تظهر نتائجها في تنمية هذا المجتمع.

فضلاً عن ذلك؛ فإن الحاجة إلى قيام مثل هذه المصارف أصبحت في غاية الأهمية نظراً لما ينشر لما ينشر في أنحاء المجتمع الإسلامي من مصارف ربوية لا تتفق مع الروح الإسلامية، وثم لن

(١) ينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ١٢٥.

(٢) ينظر: الصناعة المصرفية الإسلامية ص ٢٧، إدارة المصارف الإسلامية ص ١٢٠.

(٣) ينظر: الدور التتموي للمصارف الاسلامية في ظل انهيار أسعار المحروقات ومدى استفادة الجزائر منها ص ٤.

لن يتفاعل المجتمع مع تلك المؤسسات، ومن ثم لن تؤدي هذه المؤسسات مهمتها؛ بل سقّف عائقاً في عائقاً في طريق التقدم^(١).

إن العمل الرئيس لإنشاء للمصارف الإسلامية يعود إلى العلاقة المتوازنة بين الصوف والزبون والزبون عن طريق المشاركة في الربح والخسارة، بدلاً من وضع المظطرة بالكامل على طرف واحد؛ طرف واحد؛ لذلك تعد فكرة انتشار للمصارف الإسلامية فكرة حديثة ولدتها عدة عوامل سياسية سياسية واجتماعية واقتصادية^(٢)، ومن أبرز العوامل التي ساهمت في إنشاء للمصارف الإسلامية، الإسلامية، هي:

١. تبلور فكرة المصارف الإسلامية وضوحها وتفهمها وعلى المستويات كافة، وقيام المظفين من أبناء هذه الأمة بالإعلان عن هذه الفكرة وطرحها بصراحة ووضوح.

٢. المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمصارف التقليدية.

٣. طرح فكرة للمصارف الإسلامية في المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي^(٣).

٤. محاولة تخليص الناس عموماً والمسلمين خصوصاً من التعامل بالفوائد المصرفية المجمع على تحريمها شرعاً.

٥. تقديم للمصارف الإسلامية للتاجر المسلم المثال الذي يستطيع به أن يتاجر ويبيع ويشترى ويدخل في مجالات التجارة، والصناعة، والزراعة، والمشاريع الخدمية، وتقديم البديل الملائم الذي يمكن عامة المسلمين من الحصول على الخدمات المصرفية، والتعاون مع جهة يمكن أن تستثمر أموالهم بفن الكفاءة، والثقة التي تستثمر بها للمصارف التقليدية أموالها وأموال المتعاملين معها دون الوقوع في الحرام.

٦. التأكيد على أن الإسلام بتعاليمه السماوية قابل للتطبيق في كل زمان ومكان^(٤).

٧. انتشار الوعي والمعرفة بما ورد من أحكام الشريعة في التعاملات المالية.

٨. لى الإقبال الكبير على التعامل معها على توفير السيولة^(٥).

(١) ينظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الإقتصاد الاسلامي ص ٤١٥-٤١٦ .

(٢) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ٨٨ .

(٣) ينظر: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ص ٨٤، إدارة المصارف الإسلامية ص ٨٨، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة ص ٣٤.

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٤١.

(٥) ينظر: شؤون النقود وأعمال البنوك ص ٤٠٧-٤٠٨ .

٩. طموح العقلية التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي فرصة مجدية للعمل تحت العمل تحت مظلة تحريم الربا، وما يعنيه ذلك من مناخ حاضن للمصارف الإسلامية^(١).
يتضح لنا مما تقدم أن عملية وإقامة مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي ونشرها أصبح واجباً شرعياً مفروضاً على كل مسلم، وتجعل القائمين عليها يشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس عملاً تجارياً بهدف الربح فحسب؛ بل امتثال لما أمر به الله ﷻ بممارسة المعاملات المشجعة مع الأصول لشوعية أيضاً.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها، ومن أهم هذه الأهداف:
أولاً: الأهداف العقائدية: تتمثل في تعميق مبادئ العمل الإسلامي والنظام الإسلامي لدى العاملين في العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، ومطابقة معاملات المصرف مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وإتاحة الفرصة للرجوع إلى الفقه الإسلامي ولا سيما فقه المعاملات المالية، المالية، ثم قيام هذه المصارف يعد واجباً شرعياً تفرضه أحكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك المصارف يقدم البديل الإسلامي للقروض بفائدة^(٢)، استناداً إلى القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).

ثانياً: الأهداف التنموية: تعد من الأهداف المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها بفاعلية في تحقيق تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، وهذا ما تتوخاه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين، وأن هذه الأهداف تتمثل في سعي المصارف الإسلامية إلى تحقيق الرفاه الإقتصادي وعدم وجود بطالة وتحقيق معدل أمثل للنمو الإقتصادي، عن طريق سعيها لإيجاد المناخ الملائم لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، بما يحقق بما يحقق خروجها من دائرة التبعية الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تستنزف مواردها وتدمر وتدمر اقتصادها، وكذلك تستعمل المصارف الإسلامية إلى إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية التي

(١) ينظر: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية / مجلة الإقتصاد الإسلامي ص ٥ .

(٢) ينظر: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ص ٣٢، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ص ١١٤، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٥٣ .

(٣) ينظر: المستصفى ١/٥٧.

التي يتم انتاجها داخل البلدان الإسلامية، والتوظيف الفعال الهادف إلى زيادة قاعدة العاملين في المجتمع، وتأسيس وترويج المشروعات في القطاعات كافة بهدف توسيع القاعدة الاستثمارية وتنمية وتنمية لطاقة والأصول الإنتاجية؛ لذا يجب على المصارف الإسلامية مراعاة مسؤوليتها ودورها ودورها في التنمية الاقتصادية لطلاً من مبدأ الاستخلاف؛ بأن تراعي ضرورة أن تتوافق أنشطتها أنشطتها عامة واستثماراتها خاصة مع الأهداف الاقتصادية للمجتمع، وأن تراعي تلك الأولويات الأولويات والأهداف التي تحددها خطة التنمية فلا تتعارض معها؛ بل تساندها وتدعمها في اطار اطار للشريعة الإسلامية^(١).

ثالثاً: الأهداف الاستثمارية: تعمل للمصارف الإسلامية على نشر الوعي الادخاري بين الأفراد وتنميته وتطويره، ومنع الاكتناز، وترشيد سلوكيات الانفاق للقاعدة العريضة من المواطنين؛ بهدف بهدف تعبئة الموارد الفضة، ورؤوس الأموال العظيمة، واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية اقتصادية سليمة ومستقرة لصالح المجتمع بأسره، ومتوافقة مع لصيغ الإسلامية، وابتكار صيغ جديدة جديدة تتوافق مع للشريعة الإسلامية، وتتطلب مع المتغيرات التي تطرأ في السوق المالية العالمية، العالمية، وإن تنمية المال هي جزء من رسالة للمصارف الإسلامية ووجب من واجباتها، ووفقاً ووفقاً لهذا الاطار تحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية على النحو الآتي^(٢):

١. تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الإجمالي بهدف قهر التآكل وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

٢. تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والضياء على البطالة.

٣. العمل على إنشاء وتنشيط الاستثمار في مخف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية.

٤. توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، وتقديم خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين، والحفاظ على أموالهم من اضياع او الاستثمار في مشروعات غير مربحة.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ص ١١٤-١١٥، البنوك الإسلامية لمحسن الخضيرى وآخرون ص ٢٩، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٣، المصارف الإسلامية وأدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ص ٣٠-٣١.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ص ١١٥، البنوك الإسلامية لمحسن الخضيرى وآخرون ص ٣٢، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ص ٣٩، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية ص ٢٢.

٥. تحسين الأداء الإصلي للمؤسسات المختلفة.

ومن هنا فإن الهدف الاستثماري للمصارف الإسلامية هو هدف حقيقي أصلي، ودعامة من دعائم وجوده؛ بل هو يعمل بمثابة الرئة الوحيدة المتاحة له التي عن طريقها يتفس؛ وبذلك فإنه لا فإنه لا يمكن إلا أن تكون مصارفاً استثمارية تنموية لا تنتظر المستثمر كي يطرق بابها؛ بل هي من هي من تنهب إلى فرض الاستثمار بنفسها^(١).

رابعاً: الأهداف الاجتماعية: وهي تحقيق عدالة توزيع الثروة قال تعالى: (كي لا يكون دولة بين بين الأغنياء منكم)^(٢) أي: حتى لا يكون المال مصوراً بين الأغنياء فقط^(٣)، وتسعى للمصارف للمصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وإلى تحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى، فضلاً عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع، فعن طريق صناديق طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة؛ سواء من ناتج نشاطها أو من المال التي المال التي يملكه للصرف أو المودع لديه^(٤)؛ لذا تسعى للمصارف الإسلامية لتحقيق الربحية الاجتماعية؛ وذلك عن طريق عدة وسائل من أهمها^(٥):

١. إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية ولصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية.

٢. العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية.

٣. ارتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه المصارف .

٤. زيادة التكفل والتكف والالتحام بين أبناء الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة .

٥. حصر كافة المستحقين للزكاة، والاصال بهم وترتيب تلقيهم للأموال.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية لمحسن الخضير ص ٣٣-٣٥، المصارف الإسلامية وأدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ص ٢٩-٣٠، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٥٤-٥٥ .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) ينظر: تفسير السعدي ١/٨٥١ .

(٤) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ١٢٤، المصارف الإسلامية ادائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ص ٣٢ .

(٥) ينظر: البنوك الإسلامية لمحسن الخضير ص ٣٧-٣٩، المصارف الإسلامية ادائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ص ٣٢، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٥٥ .

٦. تأكيد العمل الاجتماعي الإسلامي الجماعي وفتح أبواب الخير أمام أبناء الأمة الإسلامية^(١).

خامساً: نشر الثقافة المصرفية الإسلامية: عن طريق نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية والمعرفة المصرفية الإسلامية، ولحث على استخدام الأدوات الإسلامية الإقتصادية، وإحياء التراث في المعاملات المالية، وتدريس المواد المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في المناهج والكتيبات الشوعية والإقتصادية، وفي الوقت ذاته تنقية مناخ المعاملات المالية من لشوب التي لعت بها، وتطوير هذه للمصارف عن طريق اصدار المجلات والكتب والمجلات والكتب والدراسات والكتيبات التي تشر هذه المعرفة التي هي جزء من ثقافة المجتمع، إضافة إلى توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الإسلامي^(٢).

المطلب الرابع: خصائص المصارف الإسلامية ووظائفها

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تعدُّ للمصارف الإسلامية مؤسسات حديثة العهد نسبياً بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، وهي كما بينا سابقاً عبارة عن مؤسسات مالية تزاوُل النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، إذ تمتاز هذه للمصارف بميزات واضحة مستمدة من لشريعة الإسلامية، ومن بين ما امتازت به للمصارف الإسلامية عن غيرها ما يأتي:

١. عدم التعامل بالربا^(٣) (الفائدة): تعمل للمصارف الإسلامية بأحكام لشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة، وهي المعلم الرئيس لأي صوف إسلامي، وبدونها أصبح هذه للمصارف كأي مصارف ربوية أخرى، وللمصارف الإسلامية بهذا الأمر تسجُم تماماً مع

(١) عن طريق دراستي الميدانية للمصارف عينة البحث وجدت أن هذه الأهداف لم تحقّقها المصارف بمجملها وإنما جزء بسيط منها، مما يتطلب من هذه المصارف السعي الجاد من أجل تحقيقها.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ص ١١٤، البنوك الإسلامية لمحسن الخضير وآخرون ص ٤٠-٤١.

(٣) الربا في اللغة: الزيادة والنمو، يقال ربا الشيء أي: زاد ونما، ينظر: لسان العرب ٨٣/١، القاموس المحيط ١١٢/١، أما في الاصطلاح: هو زيادة على أصل المال من غير تباع، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربي النسئة. ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥/٤.

تماماً مع غيرها من المؤسسات الإسلامية، التي تشكل مجموعها نظاماً إسلامياً متكاملًا، لا متكاملًا، لا يتنفس معها، ذلك لأن جميع هذه المؤسسات تعمل جادة من أجل تنقية المجتمع المجتمع الإسلامي من كل ما لا يتلاءم مع هذا الدين وتعاليمه لسامية^(١).
٢. تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الإقتصادي من نظرية الاستخلاف^(٢)، ومن ثمَّ

ثمَّ فإن ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية، ولكنها مكتسبة بالاستخلاف، وإن حيازتهم

حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها سبحانه وتعالى في القرآن الكريم،

الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى:

﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، واستخلاف الله للإنسان في هذه الحياة يستهدف تعمير

الأرض وإسعاد أهلها إذ ينفع المجتمع الإنساني بما في الأرض من طيبات ونعم بشوط

بشوط اكتساب المال وإنفاقه بلطرق المشروعة^(٥).

(١) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ١٧٢، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤٦.

(٢) وتقوم هذه النظرية على أساس أن الله هو خالق هذا الكون، وأن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده فهو مالك الملك، أما الإنسان في مستخلف من الله في هذه الأرض. ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٣٩، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٥٣.

(٣) سورة الحديد آية ٧.

(٤) سورة الأعراف آية ١٢٩.

(٥) ينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص ٩٣، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٩٥، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ص ٣٥، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤٦-٤٧،

٣. تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار: إن قيام للمصارف الإسلامية وتمكنها فضل الله تعالى وإثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها، وتنميتها، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها بالتعاون مع للمصارف الإسلامية عن طريق المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه هذه للمصارف، وقد تمكنت هذه للمصارف والمؤسسات من تولي الريادة في هذا المجال، إذ المجال، إذ استطاعت من تجميع الفضل من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، وهي بذلك قد حققت نجاحاً باهراً في تحريك تلك تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فاعلة في خدمة الأمة الإسلامية، والمشاريع التنموية التي التي تقدم للخدمة لأبناء المجتمع^(١).

٤. توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال: من المعلوم أن للمصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى؛ أي إنها ملزمة بالعمل على تنمية الأموال التي في حيازتها، لذا لذا فإن جميع أعمالها تكون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون محكمة بما أحله أحله الله ﷻ، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع الإقتصادية الناجحة والمقبولة هط والمقبولة هط من الناحية الشرعية التي تحقق الخير للبلاد والعباد، ولا يقبل أي مشروع مخف مشروع مخف لأحكام الشريعة بخس النظر عن جدواه الإقتصادية^(٢).

٥. تيسير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وتنشيطه: وذلك عن طريق تعاون هذه للمصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر؛ لتؤدي لتؤدي وظيفتها على أكمل وجه، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين أبناء الدول الإسلامية الإسلامية تسير نحو التقدم، وتؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي التقليدي القائم، وعدم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم^(٣).

(١) ينظر: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٤٦، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤٨.

(٢) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ٩٥، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٤٥، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية ص ٤٧.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

٦. إحياء نظام الزكاة: وذلك عن طريق قيام بض للمصارف الإسلامية بفتح صناديق خاصة خاصة لجمع الزكاة؛ إذ تتولى هذه للمصارف إدارتها، كما أخذت على عاتقها لإصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً^(١).

٧. خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية: تضع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية المصرفية والرقابة المالية، كما تضع بالوقت نفسه إلى رقابة شرعية، وتمثل الأخيرة الفصل الفصل بينها وبين للمصارف الأخرى، والقصد بالرقابة الشرعية: فحص وتحليل مخلف الأعمال مخلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك وتقوم كذلك بالتحقق من مدى تنفيذ الفتوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل ولصيغ المشروعة المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع؛ وذلك بوسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل مجال العمل المصرفي الإسلامي^(٢). وتضع جميع للمصارف الإسلامية لهذا النوع من من الرقابة نظراً للحاجة الماسة إلى وجودها لتقديم المشورة والفتيا في المسائل اليومية التي التي تواجهها الإدارات من الناحية الشرعية، نظراً لما تتميز به من تعمل بصيغ فقهية شرعية في كل الأنشطة والخدمات^(٣)، ومن الجدير بالذكر أن المرقب شرعي أو من تسند إليه تسند إليه مهمة الرقابة الشوعية ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شريعياً وعلمياً ليكون باستطاعته أبداء الرأي التي يستند إلى العلم والدراية^(٤).

الفرع الثاني: وظائف المصارف الإسلامية

تتميز للمصارف الإسلامية بعدد من الوظائف التي تجعلها في منزلة مرموقة في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية بشكل يتسم بالانفتاح والشمولية، ومن أهم هذه الوظائف:

١. قبول الودائع: تعد الودائع أهم مصادر الأموال لأي مصرف، وهناك نوعان من الودائع في للمصارف الإسلامية، هما:

(١) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص ٩٧، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص ٤٦ .

(٢) تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن ص ٤٢ .

(٣) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٢٢٤ .

(٤) ينظر: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ص ٢١ .

النوع الأول: الودائع الائتمانية (غير الاستثمارية): وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف على شكل أمانة، بغرض حفظها أو لأغراض العمل اليومي والتجاري وليس لغرض الاستثمار.

النوع الثاني: الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض الاستثمار؛ إذ يقوم للمصرف باستثمار هذه الأموال بطرق شرعية، والعقد الموقع الموقع بين المودع والمصرف هو عقد مضاربة تشترك فيه الأموال في الأرباح والخسائر، وهذه الودائع إما أن تكون حالة، أي: تكون تحت لطف، أو مؤجلة لأجل معلومة، معلومة، وقد تكون عامة في جميع أوجه الاستثمار، أو مخصصة في استثمار معين، وتكون وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع^(١).

٢. تمويل القطاعات المختلفة: وتضمن هذه الوظيفة تقديم التمويل المناسب لكل من القطاعات الآتية:

- أ- القطاعات لصناعية، والزراعية.
- ب- قطاع المقاولات.
- ج- الأنشطة التجارية (كالاستيراد والتصدير) عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة.

٣. إدارة استثمارات أموال غيره: إذ يكون للمصرف (ضارباً) عن طريق هذه الآلية لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا تحققت الخسارة؛ فإن للمصرف يخسر جهده ووقته ويتحمل رب المال الخسارة المالية.

٤. الخدمات المصرفية: وتقوم هذه للمصارف بتقديم الخدمات مقابل أجر محدد مثل: الحوالات، الحوالات، والشيكات، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات لضمان وخدمات استشارية وغيرها^(٢).

٥. الخدمات الاجتماعية: تقدم للمصارف الإسلامية خدمات اجتماعية كثيرة، وتقوم بتنمية لطاقت البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض.

(١) ينظر: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ص ١٩-٢٠.

(٢) ينظر: الصناعة المصرفية الإسلامية ص ٢٨-٣١.

المبحث الثاني: المشكلات والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية

الفرع الأول: المشكلات والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية بشكل عام

تعمل المصارف الإسلامية في العراق في ظل نظام اقتصادي غير مريح؛ لأنه قائم على مبادئ وأفكار تتسجم كثيراً مع المبادئ والأفكار التي تقوم على أساسها المصارف التقليدية، وهي تعمل كأقلية ضمن مصارف تجارية ومتخصصة، يقوم أساس عملها على الفائدة التي تتجنبها المصارف الإسلامية، وتحاول أن تجد صيغ ومعاملات لا تقوم على هذا الأساس أخذاً أو عطاءً، ومما يزيد من متاعب هذه المصارف هو كونها تعمل تحت إشراف البنك المركزي العراقي ورقابته، والذي يتعامل بالمنطق نفسه مع المصارف التقليدية وهي تتعامل مع المصارف الإسلامية بالنظام نفسه مع تعاملها مع المصارف التجارية على الرغم من الاختلافات الجوهرية بينهما، هذه البيئة وهذا الواقع يفرض مجموعة من التحديات والمعوقات للمصارف الإسلامية بشكل عام، والمصارف الإسلامية العاملة في العراق بشكل خاص، التي تعاني من هذه المشاكل ومشاكل أخرى ناجمة عن طبيعة الظروف الاجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، والأمنية التي يمر بها العراق في المرحلة الحالية.

وأن المشكلات ولصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية كثيرة، ولحيث عنها يطول، إلا إننا إلا إننا سنحصر الكلام عن أهم لصعوبات دون إسهاب، إذ يمكننا أن نوجز ثلاثة نقاط رئيسة قبل قبل لخوض في هذه لصعوبات^(١):

الأولى: أن تجربة المصارف الإسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها الفكر الرأسمالي، ومن هنا وجدت المصارف نفسها منذ نشأتها مضطرة للتعيش في عملها مع إجراءات ونظم غير إسلامية في مجالات هامة، كظم المحاسبة، والضرب، وقوانين الزكاة، وإجراءات التعامل التجاري والمالي محلياً ودولياً، فأخذت بما لم تر فيه معارضة واضحة للإسلام، وتفادت غيره على حساب عملها ونشاطها.

الثانية: لصعوبات الناشئة عن التطبيق الجزئي للشريعة الإسلامية في قطاع، في حين هو غير قائم في بقية قطاعات المجتمع.

الثالثة: وتترتب على الفترتين لسابقتين الأولى والثانية أن المصارف الإسلامية تعمل في ظروف ظروف غير مواتية؛ سواء من إذ النظام الإقليمي العالمي، أو من إذ الوعاء الاستثماري في البلد، البلد، وهو قد لا يكون قادراً باستمرار على استيعاب الأموال التي يريد للصرف استثمارها، فضلاً

(١) ينظر: الموجز في الإدارة المالية في الإسلام ص ١٠ .

فضلاً عن أن المستثمرين والمودعين ليسوا على استعداد دائماً لانتظار الحصول على أرباح أموالهم من أموالهم من مشروع يستغرق مردوده وقتاً طويلاً.

ويمكن تلخيص هذه المشاكل والمعوقات من وجهة نظر القائمين على المصارف الإسلامية إلى ثلاثة مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل إنشاء المصرف الإسلامي: وهذه المرحلة تتمثل بالمشكلات الآتية^(١):

١. التعريف بالفكرة وكسب الأنصار المتفهمين لها: من إذ كون للصوف الإسلامي مؤسسة اقتصادية تنموية اجتماعية، وأنها تمثل جانباً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. استعجال المؤسسين للربح: عندما يغيب الفهم الحقيقي لوظيفة مؤسسة للصوف الإسلامي في المجتمع ودوره؛ فإن ذلك يؤدي استعجال مؤسسيه في تحقيق العائد، وتأثرهم بالأفكار غير الإسلامية في مسألة السعي إلى تنظيم العائد الملي بشكل خاص.

٣. نقمة الربط بين للصوف الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية والسياسية، لخوف السلطات المسؤولة من أن تصبح هذه المؤسسات أداة تقوية ودعم لدعاة التطبيق الإسلامي للشريعة في المجتمع.

٤. اختيار منطقة العمل: لأن حسن هذا الاختيار يؤدي إلى نجاح للصوف في تحقيق أهدافه، أهدافه، في حين يؤدي سوء الاختيار إلى فشل هذا العمل^(٢).

٥. حداثة تجربة المصارف الإسلامية: إن حداثة المصارف الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية العاملة في العراق بشكل خاص، وما يترتب على ذلك من قلة الوعي المصرفي الإسلامي لدى الجمهور، وعدم توافر الثقة بالدرجة المطلوبة في معاملات هذا النوع الجديد من المصارف يقف مشكلة أمام المصارف الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء المصرف الإسلامي^(٣):

(١) ينظر: دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين ص ٢٥٥ .

(٢) ينظر: الإدارة المالية في الإسلام ص ٢٠-٢١ .

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص ١٠٦-١٠٧ .

١. مشكلة العنصر البشري: من إذ انتقاء الملاكات الملائمة للعمل في مؤسسات نوعية كالمصارف الإسلامية؛ مما يوجب توفر الوعي الكمل لأهداف هذه المؤسسات بين العاملين فيها، فضلاً عن كفاءاتهم وخبراتهم.
٢. الترخّص في اختيار القيادات : وهو أمر يؤثر سلباً على العاملين في المصارف الإسلامية، فالولجب يقضي اختيار قياديين يكونوا قدوة في الإخلاص وتحقيق الأهداف السامية لهذه المؤسسة.
٣. الإعلام المشحون بالعاطفة الإسلامية: ويتمثل ذلك في الرغبة في إنشاء مصرف إسلامي لتطبيق لشريعة في المعاملات، حتى إذا حلت لظروف دون التطبيق الأمثل، أو عندما تقع جنس الأخطاء، يصاب الجمهور بصدمة وخيبة أمل؛ الأمر الذي يسبب مشاكل صعبة، ومعقدة للعمل الإسلامي.

المرحلة الثالثة: مشكلات ما بعد إنشاء المصرف الإسلامي:

١. عدم توفير الغطاء القانوني: من أهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم المصارف الإسلامية وتحد من توسعها: عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة هذه المصارف من قبل الحكومات في الدول الإسلامية، وفي العراق يقف البنك المركزي حائلاً دون نجاح تجربة المصارف بقوانينه المعرّقة لذلك.
٢. قلة الأدوات والأساليب المصرفية: على الرغم من ابتكار المصارف الإسلامية للكثير من من لصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة؛ إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات، والتحدي الذي يواجه المصارف الإسلامية هو: حاجتها لآليات لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية وإعمار الأرض، التي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مظهر مرتفعة، وبين رغبات المودعين في في سهولة تسهيل الودائع مع قلة المخطر^(١).
٣. ضراوة الإعلام المضاد لحركة المصارف الإسلامية: وهو أمر طبيعي للخوف من أن تكون المصارف الإسلامية نقطة بداية عملية في مسيرة العمل الإسلامي مستهدفة من لدن المصارف التقليدية الأخرى وصلحها.

(١) ينظر: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ص ١٤٤.

٤. هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: وتصدر مشكلة هذه الهيئات بين كون كون استقلالها يمثل ضماناً ضرورياً لأداء مهمتها، وفي الوقت ذاته استحالة أن يكون عمل عمل الرقيب الشرعي بالمجان، مما يدعو إلى قيام اجتهاد فقهي يولك مراحل التطور في في المعاملات المالية الحديثة، ويحل ما يواجه للمصارف الإسلامية من صعوبات، من دون دون الخروج عن روح الإسلام في الإنفاق والاستهلاك والإنتاج^(١).

٥. العلاقة بين المصارف المركزية والسلطات النقدية والمصارف الإسلامية: تفرض طبيعة للمصارف الإسلامية أساليب ووسائل للرقابة والإشراف تخفف عن تلك المعمول بها بالنسبة للمصارف التقليدية، ثم إنها تتطلب معاملة خاصة في السقوف الائتمانية، ونسب لسيولة بما يتطلب مع طبيعة مصادر أموال للمصارف الإسلامية وتوظيف مواردها.

٦. التوازن الزمني بين آجال الموارد والاستخدامات في المصارف الإسلامية: إذ المعروف أن حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إذا كلفت قصيرة الأجل؛ فإن ذلك يحد من لطلاق أي صرف إسلامي في تنفيذ الاستثمارات طويلة الأجل، وهو ما تعاني منه للمصارف الإسلامية.

٧. المشاكل المحاسبية التي تواجه المصارف الإسلامية: نتيجة لتعدد صيغ الاستثمار من مشاركة إلى مضاربة إلى مربحة، واختلاف مجالات الاستثمار بين صناعة وزراعة وتجارة، وتعدد لُس المحاسبة وأوقاتها وفقاً لذلك؛ مما يستدعي وضع نظام محاسبي موحد موحد للمصارف الإسلامية، ودليل للحسابات، ومعالجات نمطية للمعاملات المختلفة في في المصارف الإسلامية^(٢).

٨. مشكلة تأخر المدينين الموسورين عن السداد (مطل الغني): وهي تعد من المشكلات الكبيرة التي تواجه للمصارف الإسلامية؛ إذ إن الممظلة في الديون تعود بلضرر على أهل على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة، وعدم تمكنهم تمكنهم من الصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر، وقد يترتب عليه يترتب عليه ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقعة أو متيقنة، وقد يكون لضرر فعلياً؛ فعلياً؛ كأن يحمله هذا التأخر والممظلة إلى تكبد للسلر المادية لأجل استخلاص حقه

(١) ينظر: الإدارة المالية في الإسلام ص ١٩-٢٦ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

ولنظر به أو بعضه، فضلاً عن ضرر المعنوي التي قد يتكبده الدائن من الحزن والابتذال والابتذال بالمرافعة والمخاصمة وكثرة التردد.

وفضلاً عن المشكلات والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية، هناك مجموعة من التحديات أمام هذه المصارف التي من أهمها:

١. من الناحية التشريعية: إذ نلاحظ أن هناك اختلافاً في الاجتهادات والفقهاء لشرعية لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على تعددها وبين تلك الهيئات الشرعية الشرعية وعلماء المسلمين عن طريق هيئات الرقابة الشرعية ما بين فتوى نظرية وفتوى تاليس وفتوى تاليس الحاجة للصرفية والحياة الاقتصادية وما بين متسك بالأصل الشرعي، وتطويع الشرعي، وتطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها إلى درجة التساهل والتفريط بدافع بدافع الحرص على المسيرة المصرفية الإسلامية^(١).
٢. من الناحية القانونية: إذ نلاحظ أن المصارف المركزية لم تعترف بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها؛ ذلك أن معظم القوانين قد وضعت وصممت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاماً لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

٣. من الناحية الاقتصادية: التعليمات صادرة من المصارف المركزية قد منعت المؤسسات المؤسسات المالية والمصرفية من ممارسة أعمال التجارة، وتملك المعدات والعقارات واستثمارها وتأجيرها، مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطتها في الوقت الذي يعفى فيه فيه فوائد للمصارف التقليدية^(٢).

٤. من الناحية التشغيلية: وتشمل:

- أ. الهندسة المالية: وهي مجموعة الأنشطة التي تضمن عمليات التمويل والتطوير والتنفيذ والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، فضلاً عن صياغة حلول إبداعية إبداعية لمشكلات التمويل، وكل ذلك في إطار لشرع الحنف^(٣).

(١) ينظر: عمليات التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية ص ١٥، الصناعة المصرفية الإسلامية والتطبيقات العملية ص ١٦٢ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية للنجار ص ١٨٠-١٨١.

- ب. **الاحتياطي الإلزامي:** منها إلزام للمصارف الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصارف المركزية التي يدفع كثيراً منها فائدة على هذه الودائع، ثم أن للمصارف الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للمصارف الأخرى بالاستفادة من وظيفة وظيفة للمصارف المركزية باعتبارها المقرض الأخير للمصارف^(١).
- ت. **غياب المعيارية:** تعاني المصارف الإسلامية من عدم وجود لئس عمل مصرفية موحدة موحدة لجميع المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية، إذ لا زالت هناك مفاهيم مفاهيم غلضة حول بعض المعاملات المالية من إذ كونها حلالاً أو حراماً، نظراً لعدم لعدم وجود رأي شرعي موحد بشأنها من قبل العلماء^(٢).
٥. **من الناحية الإدارية:** على اعتبار أن للمصارف الإسلامية تفنقر إلى تحديد إجراءات التأسيس، وقواعد المراقبة والتنفيذ، وسقوف الائتمان، ومشكل نب الاحتياطات والسيولة، والتنسيق فيما بين الإدارات وبين المصارف الإسلامية.
٦. **وهناك تحديات خارجية:** وذلك عن طريق اتساع نشاط القطاع المالي الغربي عموماً، وتجاه المؤسسات المالية العالمية نحو الاندماج.

وتشمل:

- أ. **العولمة:** تعدّ العولمة من اكبر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، واهم خطر خطر من مظهر العولمة التي تواجه المصارف الإسلامية هو الانفتاح والتحرر من من القيود بين دول العالم، والتي يقوم بدوره بفتح الباب على مصراعيه امام للمصارف للمصارف العالمية التي عادة ما تتمتع بقوة مالية وقدرة هائلة على منافسة للمصارف للمصارف الإسلامية؛ سواء بخدمات مصرفية حديثة ومتطورة بتكاليف منخفضة مقارنة مقارنة بتكلفة الخدمات التي يصل عليها عملاء المصارف الإسلامية حالياً، أو بخدمات مصرفية اسلامية مميزة من إذ طريقة تقديم الخدمات^(٣).
- ب. **المنافسة:** تعدّ المنافسة بين المصارف من أهم التحديات الخارجية التي تواجه للمصارف للمصارف الإسلامية؛ وذلك عندما دخلت للمصارف التقليدية العربية والغربية إلى سوق سوق لصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ إسلامية بما تمتلكه من إمكانات هائلة

(١) ينظر: الإقتصاد الاسلامي للوادي وآخرون ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية - مأخذ وتحديات واستحقاقات ص ١٣.

(٣) ينظر: اقتصاديات النقود والمصارف ص ٢٢٥-٢٢٦.

هائلة وخبرات؛ وذلك عن طريق لتساع نشاط القطاع المالي الغربي وتجاه المؤسسات
المؤسسات المالية العالمية نحو الاندماج^(١).

٧. وهناك معوق آخر؛ وهو الالتزام بتعليمات المصارف المركزية: وتحديات الالتزام
بتعليمات هيئات الرقابة لشرعية، ولضاً الالتزام بمعايير الرقابة للصوفية لمواجهة المخطر
المخطر الائتمانية والسوقية ومخطر التشغيل، فضلاً عن الالتزام بمعايير الحوكمة، التي
التي تهدف إلى وجود نظام تدقيق داخلي وشرعي، ونظام حيث للمخطر يوافر إمكانية
إمكانية مساءلة الإدارة التنفيذية، والتأكد من قدرة مجلس الإدارة على حمل الأمانة بكل
حيادية، والابتعاد عن المحسوبية واللامبالاة^(٢).

الفرع الثاني: المشكلات والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في العراق

واجهت للمصارف العراقية بعد عام ٢٠١١م ولحد الان مشكل أمنية واقتصادية وسياسية كثيرة
انعكست على نموها وتطورها جاءت بفعل عوامل دولية واقليمية وبعضها داخلية ، وهذه المشاكل
ازدادت أيضاً بعد عام ٢٠١٤ بسبب احتلال زمرة دغش الإرهابية لمنطق واسعة من بلادنا إذ
استولت على عدد من فروع للمصارف الحكومية والأهلية وقلمت بتهريب العملات الاجنبية الى
خارج البلاد، وهذه المشاكل المعقدة لا يمكن حلها بسهولة قبل ازالة الاسباب التي ادت اليها لكي
تعود المنظومة المصرفية لممارسة عملها ودورها التمويلي والاستثماري بشكل طبيعي اسوة بمصارف
الدول الاخرى، فعلى الجهاز المصرفي ان يستقر كل طاقاته ويوحد توجهاته لكي يواجه الازمة
بفاعلية اكبر ويخرج منها سريعاً وبأقل الخسائر الممكنة، وأول ما تقوم به هو التوجه لجذب
المدخرات العطلة لدى الجمهور وزجها في قروض ومشاريع مربحة تحقق عوائد جيدة تلبي رغبة
المودعين والمقرضين على حد سواء، كما نود أن ننوه إلى أن اغلب رأس المال الوطني قد غادر
خارج العراق باحثاً عن فرص استثمارية أكثر أماناً حتى ولو أقل ربحاً.

(١) ينظر: عمليات التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية ص ١٣٥.

(٢) ينظر: عمليات التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية ص ١٥، الصناعة
المصرفية الإسلامية والتطبيقات العملية ص ١٦٢ .

ويمكننا أن نذكر أهم التحديات والمشاكل التي قد عائقاً في طريق نمو وتطوير وممارسة أنشطة
أنشطة للمصارف الإسلامية في العراق بما يأتي^(١):

١- حادثة تجربة للمصارف الإسلامية في العراق قياساً لما هو عليه في الدول العربية
والإسلامية وضعف الوعي المصرفي الإسلامي.

٢- تواجه للمصارف الإسلامية العراقية صعوبة الوصول على الكادر الوظيفي المتخصص والملم
بقواعد الشريعة الإسلامية إلى جلب مهارته في العمليات المصرفية مما حدا بتضييق وتقليص
أنشطة وعمليات المصرف.

٣- ولعل من أخطر المشكلات التي علت منها للمصارف الإسلامية العراقية هو تأخر صدور
صدر قانون للمصارف الإسلامية رقم (٤٣) لغاية عام ٢٠١٥ وغياب التعليمات
الموضحة والمفسرة لأحكامه وخصوصه مما قلل من توجيه نشاطات للمصارف الإسلامية
الإسلامية وتعطيل استخدام جزئ لصيغ التمويل المصرفية وأجاز جزئ النشاطات والمعاملات
والمعاملات المصرفية مما أوقع الناس في حيرة بسبب الاختلاف في الآراء لعدم وجود
وجود تعليمات مفسرة للقانون^(٢).

٤- تركز سياسات التمويل في للمصارف الإسلامية على عدد محدود من صيغ التمويل
والاستثمار كالمزاجية والضاربة والمشاركة مما حدد من دورها في العملية الانتاجية
والتنمية الاقتصادية بسبب عدم التنوع والتوسع في عملياتها المصرفية.

٥- عدم وجود سوق مالي إسلامي يؤثر على امتلاك المصارف الإسلامية العراقية لأدوات
مالية تمكنها من اسقطاب موارد مالية ذات آجال طويلة أو مساهمة في اصدار وتداول
لصكوك التمويلية والسندات.

٦- وهناك مشكلات تتعلق بعلاقة للمصارف الإسلامية العراقية بالبنك المركزي العراقي التي
تترك آثارها على طبيعة نشاط للمصارف الإسلامية.

(١) ينظر: معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق ص ٤٥.

(٢) ينظر: البنك المركزي العراقي، قانون المصارف الإسلامية رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٥م)

<http://cbi.iq/index.php?pid=LawsRegulations&lang=ar>

المصادر

١. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٢. **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، د. عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤ م.
٣. **إدارة المصارف - الواقع والتطبيقات العملية**، د. صادق راشد الشمي، مطبعة الكتاب - بغداد، طبعة جديدة منقحة، ٢٠١٢ م.
٤. **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، محمود حن صوان، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١ .
٥. **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**: د. الغرب ناصر، دار ابوللو للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦ م .
٦. **البديل الإسلامي لفوائد المصرفية الربوية**: د. عاشور عبدالجواد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتحقيق والتوزيع، القاهرة.
٧. **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية**: الدكتور محمد محمود العجلوني، دار المسيرة، ط٢.
٨. **البنوك الإسلامية النشأة - التمويل - التطوير**: د. محمد محمود المكاي، المكتبة المصرية للنشر، الغضرة مصر، ٢٠٠٩ م .
٩. **البنوك الإسلامية**: د. محسن الضبي، مطبعة دار الحرية، القاهرة ١٩٨٩ م.
١٠. **البنوك الإسلامية**: محمود الاصلاي، إسماعيل حسن، سمير مصطفى، الكتاب الثامن لمنشورات (كتاب الاهرام الاقصلي) لشهي، ١٩٨٨م، مطابع الاهرام التجارية - مصر.
١١. **تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية العراقية**: عضيد شياع عواد، بحث منشور في مجلة أخبار المصارف، العدد (١٠٩)، بغداد، ٢٠١٣ م.
١٢. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: بدر الدين بن جماعة، طباعة دار الثقافة، قطر، لطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ..

١٣. **تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن:** لطفي محمد سرحي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٤ ربيع الاول، ٢٠٠٣ م.
١٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبدالرحمن بن ناصر لسعي، دار ابن الجوزي، ١٣٧٦ هـ..
١٥. **الجلب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي،** خالد بن عبدالرحمن المشعل، سلسلة نشر الرسائل الجامعية -٨، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ٢٠٠٢ م.
١٦. **الخدمات للصرفية وموقف لشريعة منها :** د. علاء الدين الزعتي، دار الكلم لطيب، دمشق بيروت ٢٠٠٢ م.
١٧. **الدور التنموي للمصارف الاسلامية في ظل انهيار أسعار المحروقات ومدى استفادة الجزائر منها :** د. سلام عبدالرزاق، د. بلحمي خيرة، بحث مقدم في ملتقى المصارف الاسلامية في الجزائر ٢٠١٦ م.
١٨. **دور للمصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في العراق:** سناء جاسم محمد، دبلوم عالي، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية قسم الدراسات المالية، ٢٠١٥ م.
١٩. **الرقابة الشرعية على أعمال للمصارف الاسلامية:** احمد عبد الغفوصطفى العليات، رسالة ماجستير، في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، نابلس-القدس، ٢٠٠٦ م.
٢٠. **شؤون النقود وأعمال البنوك،** علي محمد شلهوب، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا حلب، ٢٠٠٧ م.
٢١. **الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع والتطبيقات العملية:** د. صادق راشد لشمي، مطبعة الكتاب، بغداد، لطبعة الأولى ٢٠١٢ م.
٢٢. **الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع والتطبيقات العملية:** د. صادق راشد لشمي، مطبعة الكتاب، بغداد، لطبعة الأولى ٢٠١٢ م.

٢٣. لصيرفة الإسلامية تطورها ومكانتها في صناعة المصرفية الاهلية في العراق:
زهراء احمد محمد توفيق النعيمي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية،
المجلد الخلس، العدد ١٦، ٢٠٠٩م.
٢٤. عمليات التمويل والاستثمار في لصناعة للمصرفية الإسلامية، د. صادق راشد
الشمري، مطبعة الفرخ - بغداد للسعدون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .
٢٥. المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في للمصارف الاسلامية، مجيد قاسم للشرع،
دار وائل للشرع، عمان، ٢٠٠٣ م.
٢٦. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية،
بيروت - ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢٧. للمصارف الإسلامية - جامعة البصرة، كلية الادارة والاقتصاد، اخلاص باقر النجار،
٢٠٠٩ .
٢٨. للمصارف الإسلامية - مآخذ وتحديات واستحقاقات، محمود عبد الحفيظ المغبوب:
ورقة مقدمة إلى مؤتمر للخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس - ليبيا، للمدة
٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٠م، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية في(موسوعة الاقتصاد
والتمويل الإسلامي)، الاستخدام في ١٧/٦/٢٠١٣ م.
٢٩. للمصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية : د. حيدر
يونس الموسوي، دار اليازوري، لطبعة الأولى .
٣٠. للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع
والتحديات: د. نغم حسين نعمة، د. رعد محمد نجم، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم
الادارية والاقتصادية، مجلد ١٢، العدد ٢، لسنة ٢٠١٠م .
٣١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: د. محمد عثمان شبيب، دار
النفوس للشر والتوزيع، ط٦، عمان-الاردن، ٢٠٠٧م.
٣٢. المغني: على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى، للإمام
موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠ هـ)،
مطبعة دار إحياء التراث العربي / بيروت.
٣٣. ملاحظات في فقه لصيرفة الإسلامية، د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة
مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦، العدد الأول، ٢٠٠٣م.

٣٤. الموجز في الإدارة المالية في الإسلام: سلسلة دراسات إسلامية معاصرة، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٤ م.
٣٥. موقف لشرعية من للمصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله عبدالرحيم، المكتبة المصرية، بيروت، ١٩٨١ م .
٣٦. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفرلي، دار الجامعات المصرية، اسكندرية، بلا.
٣٧. وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة: أسامة رشيد كربي، مطبعة زين لحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ م.
٣٨. معوقات عمل للمصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق د.سعد عبد محمد , مجلة كلية بغداد العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع ٢٠١٨ م.
٣٩. Islamic vis-a-vis Traditional Banking A fuzzy-set Approach, Said S. Martan, Anwar A. H. Jabati, Journal of Islamic Economics, Vol. 2, No. 1, pp29-44, 1984.
٤٠. Principles of Managerial Finance, Lawrence J. Gitman. And Chad J. Zutter. Library of Congress Cataloging-in-Publication Data. Prentice Hall. inc. 2012, 13th Edition.
٤١. Fundamentals of Corporate Finance, Richard A. Brealey , Stewart C. Myers, and Alan J. Marcus. Mc Graw-Hill Higher Education, 3th edition, 2001.

1. Royal rulings and religious mandates: Abu al – Hassan Ali bin Mohammed Al – Mawardi – Arab Book House press-Beirut-first edition 1410 Ah .
2. Strategic Management in Islamic banks, Dr. Abdul Hamid Abdul Fattah al-Maghrabi, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2004.
3. Bank management-reality and practical applications, d. Sadiq Rashid Al-Shammari, Al-Kitab press-Baghdad, new revised edition, 2012.
4. Fundamentals of Islamic banking, Mahmoud Hassan Sawan, Wael publishing house, Amman, 2001.
5. Islamic banking assets and operating issues: Dr. El Gharib Nasser, Apollo publishing house, Cairo, 1996.
6. The Islamic alternative to RIBA-based banking interest: d. Ashour Abdel Gawad Abdel Hamid, Dar Al Sahaba for heritage in Tanta for publishing, investigation and distribution, Cairo
7. Islamic banks rules, principles and banking applications: Dr. Mohammed Mahmoud al-Ajlouni, Dar Al-Masirah, Vol.2.
8. Islamic banks – Finance – Development: Dr. Mohamed Mahmoud El Makkawi, Modern Library Publishing , Mansoura-Egypt , 2009.
9. Islamic banks: Dr. Mohsen al-Khudairy, Freedom House press, Cairo 1989.
10. Islamic banks: Mahmoud Al-Ansari, Ismail Hassan, Samir Mustafa, the eighth book of Publications (book of economic pyramids) monthly, 1988, Al – Ahram commercial printing presses-Egypt.
11. Challenges of the Iraqi Islamic banking industry: Oded Shiaa Awad, research published in the Journal of banking news, issue (109), Baghdad, 2013.
12. Editing the rulings in the management of the people of Islam: Badr al-Din bin Jamaa, Printing House of culture, Qatar, third edition 1408 Ah.
13. The development of the relationship of Islamic banks with the central bank in Yemen: Lotfi Mohammed Sarhi, Dubai Islamic

- Bank, United Arab Emirates, Journal of Islamic economics, No. 264 Rabi al awwal, 2003.
14. Tayseer al-Karim al-Rahman in interpreting the words of Al-Manan: Abdulrahman bin Nasser Al-Saadi, Dar Ibn al-Jawzi, 1376 Ah
 15. The theoretical aspect of the investment function in the Islamic economy, Khalid bin Abdulrahman Al-Mashaal, theses publication series -8, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 2002.
 16. Banking services and the position of sharia, including: Dr. Aladdin al-Zaatari, Dar Al-Kalm al-Tayeb, Damascus Beirut 2002.
 17. The developmental role of Islamic banks in light of the collapse of fuel prices and the extent to which Algeria benefits from them: Dr. Salam Abdul Razak, Dr. Belhamry Khaira, a paper presented at the forum of Islamic banks in Algeria in 2016.
 18. The role of Islamic banks in financing economic development in Iraq: Sana Jassim Mohammed, higher diploma, University of Baghdad, Higher Institute for accounting and Financial Studies, Department of Financial Studies, 2015.
 19. Shari'ah supervision of Islamic banking: Ahmed Abdel amnesty Mustafa al-Aliyat, master's thesis, at the Faculty of Graduate Studies at An-Najah University, Nablus-Jerusalem, 2006.
 20. Money Affairs and banking, Ali Mohammed Shalhoub, Shuaa publishing house and science, Syria Aleppo, 2007.
 21. Islamic banking industry reality and practical applications: Dr. Sadiq Rashid Al-Shammari, book press, Baghdad, First Edition 2012.
 22. Islamic banking industry reality and practical applications: Dr. Sadiq Rashid Al-Shammari, book press, Baghdad, First Edition 2012.
 23. Islamic banking development and its place in the private banking industry in Iraq: Zahra Ahmed Mohammed Tawfiq Al-Nuaimi, research published in the Tikrit Journal of administrative and Economic Sciences, Volume V, No. 16, 2009.

24. Financing and investment operations in the Islamic banking industry, Dr. Sadiq Rashid Al-Shammari, Al-Farah press-Baghdad Al-Saadoun, first edition, 2008.
25. Review on social responsibility in Islamic banks, Majid Qasim al Shara, Wael publishing house, Amman, 2003.
26. Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Abu Hamed, the House of scientific books, Beirut - 1413, Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi.
27. Islamic Banking – University of Basra, Faculty of administration and economics, Akhlas Baqer al-Najjar, 2009.
28. Islamic banks-drawbacks, challenges and benefits, Mahmoud Abdul Hafeez Al – maghboub: a paper presented to the second Islamic Financial Services Conference, held in Tripoli, Libya, for the period April 27-28, 2010, a research published on the world Information Network in(Encyclopedia of Islamic economics and finance), usage on 17/6/2013.
29. Islamic banks financial performance and impact on the stock market : d. Haider Younis al-Mousawi, Dar Al-yazouri, first edition.
30. Islamic banks and financial institutions in the GCC countries reality and challenges: Dr. Naghm Hussein Naama, Dr. Raghd Mohammed Najm, a research published in the Qadisiya Journal of administrative and Economic Sciences, Volume 12, Issue 2, for the year 2010.
31. Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence: d. Mohammed Othman Shabir, Dar Al Nafees publishing and distribution, 6th, Amman-Jordan, 2007
32. Singer: on the brief of Imam Abu Al-Qasim Omar bin al-Hussein bin Abdullah Al-kharqi, Imam Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Bin Qudama al-Maqdisi Al-damashqi (d. 620 Ah), press of the House of revival of the Arab heritage / Beirut.
33. Notes on Islamic banking jurisprudence, d. Abdul-Jabbar Hamad Obaid Al-sabhani, Journal of Islamic economics, volume 16, first issue, 2003

34. The brief in financial management in Islam: a series of contemporary Islamic Studies, Al-Bayt Foundation, Royal Society for research of Islamic Civilization, Amman, 1994.
35. The position of Sharia on contemporary Islamic banks, Abdullah Abdul Rahim, Modern Library, Beirut, 1981.
36. Money and banking in the Islamic system, of Mahmoud El-kafrawy, House of Egyptian universities, Alexandria, no.
37. Means of investment and distribution of profits and losses in Islamic banks comparative jurisprudence study: Osama Rashid Kurdi, Zain law Press, Beirut, 2013.
38. Obstacles to the work of Islamic banks in financing small projects in Iraq. Saad Abdul Mohammed, Journal of Baghdad college, special issue of the seventh Scientific Conference 2018
39. Islamic vis-a-vis Traditional Banking A fuzzy-set Approach, Said S. Martan, Anwar A. H. Jabati, Journal of Islamic Economics, Vol. 2, No. 1, pp29-44, 1984.
40. Principles of Managerial Finance, Lawrence J. Gitman. And Chad J. Zutter. Library of Congress Cataloging-in-Publication Data. Prentice Hall. inc. 2012, 13th Edition.
41. Fundamentals of Corporate Finance, Richard A. Brealey , Stewart C. Myers, and Alan J. Marcus. Mc Graw-Hill Higher Education, 3th edition, 2001.